ففيه يشترط ايضا في القائم بها وصف الاجتهاد نص عليه القاضيان الماوردي هنا وابو يعلى من الحنابلة
كلاهما في كتاب الاحكام السلطانية حيث قال لا يعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الا ما هو سوى النسب
انتهى وهذه الوزارة هي المسماة الآن بالسلطنة كان القايم بها قديما يسمى الوزير في صدر دولة العبيديين
بني العباس ثم صار يسمى امير الامراء ثم صار يسمى السلطان وفي صدر دولة العبيديين كان يسمى الوزير ثم اطلق
عليه الملك والسلطان واما وزارة التنفيذ فلا يشترط فيها الاجتهاد كما صرح به الماوردي وابو يعلى وعللاه بانه لا يحكم
ولا يحكم وانما هو وسيط بين الامام والرعية قالا ولهذا لا يجوز للامام ان يولي وزيري تفويض ويجوز له ان يولي
وزيري تنفيذ قالاه ويجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم والاستبداد بتقليد الولاة و
تسيير الجيوش وتدبير الحروب والتصرف في اموال بيت المال بالقبض والصرف وليس لوزير التنفيذ شيء من ذلك
انتهى ومن ذلك القضا نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب باسرهم على انه يشترط في القاضي ان يكون مجتهدا وكذا
اطبق عليه المالكية والحنابلة ولا يخالف في ذلك الا الحنفية وقال الرافعي في الشرح الكبير يشترط في القاضي
اهلية الاجتهاد وقال لا يجوز تولية الجاهل بالاحكام الشرعية وطرقها المحتاج الى التقليد غيره
فيها خلافا لابي حنيفة واحتج الاصحاب بقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان
في النار والذي في الجنة رجل عرف الحق فقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى
للناس على جهل واحتجوا ايضا بانه لا يجوز له الفتوى بالتقليد فكذلك القضا بل اولى لانه يعتبر في القضا ما لا
يعتبر في الفتوى وقال في الشرح الصغير ولا يجوز قضاء الجاهل والمقلد بل ينبغي ان يستقل بالاجتهاد
والذي يجتهد في مذهب احد الائمة له الفتوى على وجه ولا ينصب للقضا وكذا ذكر الشيخ ابو اسحق
في المهذب والبغوي في التهذيب وسائر الاصحاب وقال القاضي ابو يعلى ابن الفرا من الحنابلة في كتاب
الاحكام السلطانية ومن لم يكن من اهل الاجتهاد لم يجز له ان يفتي ولا يقضي فان قلد القضا كان حكمه
باطلا وان وافق الصواب لعدم الشرط قال والعلم بانه من اهل الاجتهاد يحصل بمعرفة متقدمة
وباختبار ومسئلة قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قضا اليمن ولم يختبره لعلمه به وبعث معاذا الى ناحية
من اليمن فاختبره فقال بم تقضي قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم
تجد قال اجتهد رايي ثم قال ومن طلب القضا وهو من غير اهل الاجتهاد كان تعرضه لطلبه محظورا
وكان بذلك مجروحا وقال ابن الرفعة في الكفاية يشترط في القاضي ان يكون عالما بالاحكام الشرعية
بطريق الاجتهاد لا بطريق التقليد لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والمقلد لو قيل بصحة
توليته لكان اذا استقضي وحكم قافيا ما ليس له به علم لانه لا يدري طريق ذلك الحكم ولقوله صلى الله
عليه وسلم القضاة ثلاثة الحديث وفيه ورجل يقضي على جهل والتقليد لا يخرجه عن ان يكون قضى
على جهل لانه لا يعرف طريقه ولان المقلد لا يجوز ان يكون مفتيا فاولى ان لا يكون قاضيا ووجه
الاولوية ان الفتوى اخبار لا يلزم والحكم والقضا اخبار يلزمه ثم ذكر شرائط الاجتهاد ثم قال
بعد شرحها قال بعضهم واذا تاملت ذلك علمت ان هذه الصفات قد عز وجودها في زماننا
بل وفيما تقدم عليه بكثير لكن في تعليق القاضي ابي الطيب ان الشافعي لم يرد بذلك ان يكون
في كل نوع منها مبرزا حتى يكون في النحو مثل سيبويه وفي اللغة مثل الخليل وما اشبه ذلك بل المعتبر
في ذلك ما يوصله الى معرفة الحكم وذلك ممكن وهذا ما حكاه ابن الصباغ مختصرا عند الكلام في

الاستشارة عن الاصحاب وقال ان ذلك يسهل على متعلمه الآن فانه قد جمع ودون وكلام الروياني
قريب منه وبالغ الغزالي في الوسيط فقال اذا عدم المجتهد المطلق جاز تولية المقلد القضاء وكذا اذا
ولاه سلطان ذو شوكة نفذ قضائه للضرورة كي لا تتعطل مصالح الخلق فانه ينفذ قضاء اهل البغي
للحاجة فالمقلد اولى قال نعم يعصي السلطان بتفويضه اليه ولكن بعد ان ولاه فلا بد من تنفيذ احكامه
للضرورة واستحسنه الرافعي وقال ابن شداد وابن الصلاح وابن ابي الدم انما قاله الغزالي لا نعلم احدا نقله قال
ابن ابي الدم مع تصفحي شروح المذهب والمصنفات فيه وقال ابن السكيت في التوشيح ذكر الخوارزمي في الكافي
ان المتغلب على اقليم لو نصب قاضيا غير مجتهد او غير عدل والناس غير قادرين على دفعه هل ينفذ
احكامه وقضاياه من تزويج الايامى والتصرف في اموال اليتامى يحتمل وجهين احدهما لا و
طريق المسلمين التحاكم الى من هو اهل للقضاء في حوادثهم فان لم يجدوا اهلا انفذت احكامه
للضرورة ونبه شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في تصحيح المنهاج على فوايد منها ان محل
قول الفقهاء تجوز ولاية المفضول مع الفاضل في المجتهدين فان كان الفاضل مجتهدا والمفضول
ليس كذلك لم يجز توليته ولا قبوله قال ولا بد لذلك توجيه الاصحاب الجواز بان تلك الزيادة
خارجة عن الحد المطلوب ومنها انه يستثنى من اشتراط الاجتهاد المطلق مسئلتان
احدهما المولى في واقعة معينة يكفيه ان يعرف الحكم فيها بطريق الاجتهاد
المتعلق بتلك الواقعة بناء على ان الاجتهاد يتجزى وهو الارجح والثانية الحاكم
الذي ينزل اهل القلعة على حكمه ففي اصل الروضة انهم اطلقوا انه يشترط كونه عالما وربما
قالوا فقيها وربما قالوا مجتهدا قال الامام ولا اظن انهم شرطوا اوصاف الاجتهاد المعتبرة
في القاضي والمفتي ولعلهم ارادوا المهتدي الى طلب الصلاح وما فيه النظر للمسلمين
ومنها ان الدارمي ذكر في الاستذكار انه لو ولى السلطان من ليس باهل فعلى كل احد
عزله وتولية غيره فان لم يقدر نفذ قضائه للضرورة ومنها ان قاضي الضرورة
المقلد او الفاسق لا يستحق جامكية على القضاء من بيت المال واذا زالت شوكة من
ولاه انعزل لزوال المقتضي لدوام ولايته هذا ما نبه البلقيني عليه وقال ابن عرفة من
ائمة المالكية في كتابه المشهور في الفقه في باب القضا ومن ذلك نواب القاضي وخلفاؤه
قال في المنهاج وشرط المستخلف كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي
علمه بما يتعلق به قال الشيخ ولي الدين العراقي في نكته ظاهره اشتراط الاجتهاد في ذلك اي
فيما يتعلق بالامر الخاص وهو قياس قاعدة الباب لكن في الروضة واصلها انه لا يشترط رتبة
الاجتهاد فيه وعبارة الروضة يشترط في الذي يستخلفه ما يشترط في القاضي قال الشيخ ابو
محمد وغيره فان فوض اليه امرا خاصا كفاه من العلم ما يحتاج اليه في ذلك الباب حتى ان نائب القاضي
في القرى ان كان المفوض اليه سماع البينة ونقلها دون الحكم كفاه العلم بشروط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)